المدخل لدراسة منهجية علماء الإباضية في التأليف "ديوان العزابة أنموذجا"

د. مسعود عيسى العزابي
أستاذ متعاون في الجامعات الليبية
0927117702

الملخص:

رهان من رهانات البحث العلمي؛ القيام بدراسة ووضع مدخل لدراسة منهجية علماء نفوسة في التأليف "ديوان العزابة أنموذجا"؛ ومنطلق ذلك أن أولئك العلماء قد أبدعوا في تأليفهم، وأتبعوا المنهج العلمي والعملي في كتاباتهم، والبحث في ذلك يجعل الباحث في حيرة من أمره، وتقابله صعوبة الإلمام وبيان ذلك عن جدارة، بما يرضي أولئك العلماء في قبورهم، ويؤسس مدخلا لمنهجيتهم .

اكتسب هذا الكتاب حنكة كبيرة وقدوة حسنة بتطويع وتجويد اللغة الواصفة التي تشكل أبواب الكتاب، وارتياد المنهجية النظرية والتطبيقية؛ الأكثر شيوعا وجدوى ومنطقا، وكذلك النزعة الموسوعية عند مؤلفي ديوان العزابة التي تعد نوعا من خصوصيات المنهجية العلمية، إضافة إلى الاعتماد على أسلوب الاختصار الواضح والذي كان مقصود منذ البداية، ومتفقا عليه. فهل ما ذكر يعد سبيلا للمسايرة والاقتداء، والإتباع والاحتذاء؟ قد لا تتفق بعض فواعد منهجية البحث العلمي الحديث وتلك المنهجية المتبعة سلفا، إلا أن الأمانة العلمية تقتضي القول – رغم الدراسة المبدئية –: يوجد توافق جوهري في المنهجيتين حول مقومات البحث العلمي الأساس.

يبقى هذا القول قولا نسبيا، وحكما ليس نهائيا، لحاجة البحث لمزيد من الاطلاع والتنقيب، واضعين بعين الاعتبار أن العديد من المؤلفات لا زالت رهينة عند الخواص من جهة، ومن جهة أخرى، محبوسة في المخطوطات تنتظر الدراسة والتحقيق، ومن جهة ثالثة، أن لكل كاتب طريقة، ولكل مؤلف أسلوبا ومنهجا يسير عليه.

إن جمع المناقب الباهرة لذلك السلف العظيم في مثل هذه العجالة، قد لا يكون ممكنا، ومن الممكن القول: الأمل وطيد بعون الله في إعطاء المزيد.

الكلمات المفتاحية: علماء نفوسة، "ديوان العزابة ، البحث العلمي الحديث ، المنهجية العلمية

مقدمة:

تعني الكتابة بدون منهج: الفوضى الفكرية، وغياب المنهج عند التأليف يؤدي إلى نقيصتين:

1- الحط من الأفكار المطروحة.

2- التشويش العام الذي قد تحدثه تلك الأفكار. [1]

لذلك، يجب على الباحث أن يعي المنهج (مجموعة من القواعد) ويلتزم بها ويخضع لنصوصها، أيا كان مجال وموضوع ونوعية البحث، [2] فصواب المنهج ودقته أساس لنجاح العمل وكماله. [3]

لا يعتبر البحث بحثا علميا وموضوعيا إذا لم يعتمد باحثه المنهج النظامي في دراسته وتحليله، هذا المنهج الذي يتكوّن من مراحل متعاقبة ومؤدية إلى نتائج يرغب في الوصول إليها والحصول عليها.

لا شك أنّ منهج البحث؛ منهج يجمع بين الثبات والتطور، والمثالية والواقعية، ثبات الأصول وتطور الفهم والاجتهاد والتطبيق. طريقة مثلى وتنظيم صحيح وسلسلة من الأفكار العديدة تتحرك في تسلسل منطقي من الأعم إلى الأخص ومن الأبسط إلى الأعقد. [4] إضافة إلى أنّ طرق البحث مختلفة، ومنهجية مدارس البحث متباينة (وصفا وكتابة وتفسير أو تطبيقا) أوضح دليل، وكذلك ما لحق الحياة العلمية من تطور ونسبية الأعمال الإنسانية فيها. [5]

سببان هامان كانا السبب في اختار الموضوع:

أولهما: موضوع رسالة الماجستير المتمثل في تحقيق أحد أجزاء ديوان العزابة، وقد نوقشت الرسالة بتاريخ: 2-7- 1983م، بقسم الدراسات العليا، كلية التربية، جامعة الفاتح.

ثانيهما: رحلة البحث في منهجية البحث التي توّجت بتأليف مؤلف في تقنيات البحث القانوني (طبعتين).

تأسيسا على ما تقدم، يتم الخوض في بحث مدى المنهجية العلمية المتبعة عند علماء جبل نفوسة، من خلال

---

1 – د. عبد الله بن المحسن التركي. منهج تجديد الفكر الإسلامي. بحث منشور في كتاب تجديد الفكر الإسلامي. منشورات مؤسسة الملك عبد العزيز آل سعود لأعمال الندوة العلمية في 3 /4 ابريل 1987م. ط (1). ص 21.

2 – د. أحمد أوزي. تحليل المضمون ومنهجية البحث. مطبعة الجديدة. الدار البيضاء. 1993م. ص 18.

3 – د. فاروق حمادة. منهج البحث في الدراسات الإسلامية تأليفا وتحقيقا. منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية. الرباط. سلسلة بجوث ودراسات. رقم (15). مطبعة النجاح. الجديدة. الدار البيضاء. 1416هـ – 1995م. ص 8..

4 – د. رشدي فكار. في المنهجية والحوار. مطبعة الهلال العربية. الرباط. 1996م. ط (4). ص 21,44.

5 – للمزيد راجع: د. مسعود عيسى العزابي. تقنيات البحث في العلوم القانونية. مطبعة الفسيفساء. طرابلس ليبيا. 2023م م. ط (2). ص 17: 29.

اشكالية: ما مرتكزات البحث الأساس لدى أولئك العلماء؟ وهل تكون الكتابة فعلا عقليا دون منهج ينظمها؟ للإجابة، يتم تحديد المنهج التحليلي للدرس والبيان، ويبقى البحث مجرد محاولة لاكتشاف بعض الحقائق المعرفية، والإعلان عنها، وتنميتها لتصبح أكثر نقاء ووضوحا. واضعا بعين الاعتبار، من الصعوبة بمكان أن يتم البحث في تلك المنهجية من خلال كل ما تم بحثه وتأليفه من قبل علماء جبل نفوسة، واخذا بما قيل: "... إن لكل عالم من العلماء منهج خاص يتميز به عن غيره في مؤلفاته وفتاويه ودروسه وفي تناوله لمختلف المسائل الشرعية من فقهية وعقائدية "، [6] لذا سيقتصر للبيان على مؤلف (ديوان العزابة)، ومنهجية تأليفه، على أن تكون خطة البحث تشمل مبحثين:

المبحث الأول: التعريف بكتاب ديوان العزابة ومؤلفيه.

المبحث الثاني: منهجية البحث في كتاب ديوان العزابة.

لا نغالي إذا قلنا: يتطلب هذا العمل استفراغ الكثير من الجهد، والكثير من الاطلاع، لتنوع المؤلفات القيّمة لعلماء نفوسة وشمولها، فهي لا تعد ولا تحصى. [7]

قد يحمل هذا المدخل في طياته بعض الهنات والهفوات، أكون شاكرا لمن يلاحظها، وعنده القدرة على إمكانية تصحيحها.

المبحث الأول

التعريف بكتاب ديوان العزابة ومؤلفيه

عبّر الإمام أبو محمد بن حزم (ت 456هـ) في كتابه (التقريب إلى المنطق) عن مقاصد التأليف، وبسّطها العلامة بن خلدون في (مقدمته)، فقالا:

- شيء لم يسبق إليه ليخترعه.
- أو شيء ناقص ليكمله.
- أو شيء مستغلق يشرحه.
- أو شيء طويل يختصره دون أن يخل بشي من معانيه.
- أو شيء متفرق يجمعه.
- أو شيء مختلط يرتبه.

6. مهنا بن راشد بن حمد السعدي. الشيخ عمروس ومنهجه الفقهي والعقائدي من خلال كتاب أصول الدينونة الصافية. مطابع النهضة. مسقط عمان. 1424هـ, 2004م. ط (1). ص 369.

7 – راجع تفصيل ذلك: مهنا بن راشد بن حمد السعدي. المرجع السابق. ص 115: 119.

– أو شيء أخطا فيه مؤلفه يصلحه.

فهذا جماع المقاصد التي ينبغي اعتمادها بالتأليف ومراعاتها. [8]

لعل بهذه الدراسة وذاك التحقيق، يتحقق ما قاله الفقيه أبو عمران موسى بن زكريا: "... ان تعلم حرف من العربية كتعلم ثمانين مسألة من الفروع، وتعلم مسألة من الفروع كعبادة ستين سنة، ومن حمل كتابا إلى بلد لم يكن فيه، كأنما تصدق بألف حمل دقيقا على أهل البلد، وهكذا في فضل العلم وطلبه...". [9]

بلغ عدد العلماء والمشايخ الذين تم حصرهم في جبل نفوسة نحو (267) عالما وشيخا، من بينهم (22) امرأة؛ عالمة وفقيهة، ولعل هذه الاعداد لا تمثل العدد الكلي لهم. [10]

ألّف علماء نفوسة كثيرا من الكتب، وحجّة ذلك تلك الثروة الهائلة الرائعة من المؤلفات في: الفنون الشرعية، التفسير، الحديث، الفقه، الأصول، علم الكلام، أصول الفقه، التاريخ، الشعر، غيرها من العلوم [11] والفنون، وذاك من خلال البحث والتمحيص واستخلاص النتائج.

لا غرو أنّ ثمة جهودا خارقة بذلها المجتهدون والفقهاء لاستنباط الأحكام؛ وحفظها في مؤلفات متفاوتة الأحجام؛ استوعبت كل مجالات الحياة؛ سواء ما كان في مجال العبادات؛ أم في ميادين العلاقات والمعاملات؛ أم في باب المخالفات والجنايات.

كان من تلك الكتب موضوع البحث: فما تسميته، ومن مؤلفيه؟ لمزيد التوضيح، يقسم المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: التعريف بكتاب ديوان العزابة ومؤلفيه.

المطلب الثاني: تسمية الكتاب.

---

8 – د. فاروق حمادة. المرجع السابق 17: 20.

9 – أبو عمران موسى بن زكريا: من العلماء الذين عاشوا ما بين 400/350هـ، تولى نسخ ديوان الغار مع بقية الفقهاء في اثنى عشر جزءا. كان العلم والأدب حليته والكرم والصبر سجيته. ادرك المشايخ وروى عنهم العلوم والآثار. ولكل من التلاميذ منبر في الدين.

– الشماخي. أبو العباس احمد بن سعيد بن عبد الواحد. السير. مخطوط. نسخة مصورة من نسخة الطبعة البارونية. ط/ حجر القاهرة. سنة 1301هـ, 1899م. ص 401: 402

– الدرجيني. أبو العباس احمد بن سعيد (ت 670هـ). كتاب طبقات المشايخ بالمغرب. ج (2). ختمه وقام بطبعه: ابراهيم طلاي. مطبعة البعث قسطنطينية الجزائر. بدون تاريخ. ص406: 412.

10 – أ. د. محمد أحمد جرناز. علماء ومشايخ جبل نفوسة القدامى " سيرهم وآثارهم خلال الفترة من القرن الثاني الهجري (الثامن الميلادي)، حتى القرن العاشر الهجري (السادس عشر الميلادي). دار الرواد. طرابلس ليبيا. 1444هـ /2023م. ط (1). ص 17.

11 –: الإمام أبي زكريا يحيى بن الخير بن أبي الخير الجناوني (رحمه الله). كتاب الوضع " مختصر في الأصول والفقه"..

تعليق الشيخين: أبي إسحاق إبراهيم أطفيش ناصر بن محمد المرموري. تحقيق: أحمد بن صالح الشيخ أحمد بكير بن محد بن عيسى فخّار. مكتبة الضامري للنشر والتوزيع. السيب سلطنة عمان. 1436هـ / 2015م. ط (1). ص 37.

المطلب الأول

التعريف بكتاب ديوان العزابة ومؤلفيه

كتاب الديوان ديوانان: ديوان الاشياخ وديوان العزابة، والأول مؤلف ضخم يتألف من خمسة عشر كتابا، موزعة على أربعة وعشرين جزءا، هي:

1-كتاب الاحكام (ثلاثة اجزاء).

2-كتاب الصلاة (ثلاثة اجزاء).

3-كتاب الزكاة (جزءان).

4-كتاب البيوع (ثلاثة اجزاء).

5-كتاب الطهارات.

6-كتاب الصيام.

7-كتاب الرهن.

8-كتاب الضمانات.

9-كتاب الديات والقصاص.

10-كتاب النكاح (جزءان).

11-كتاب حقوق الوالدين.

12-كتاب الحيض والنفاس.

13-كتاب المواريث والفرائض.

14-كتاب الإيجارات والعارية والقراض.

15-كتاب الوصايا (جزءان).

ألّف كتاب الديوان عشرة من فقهاء القرن الخامس الهجري (بحوز وارجلان) [12] وهم:

1-أبو الطاهر اسماعيل يدير. [13]

12 – تعرف بعدة اسماء منها: وارجله، وركلا، وركله، ورقلة، واحة في الجنوب الشرقي من البلاد الجزائرية، اصبحت أهم مركز للإباضية بعد سقوط ناهرت. الإمام العلامة أبو العباس أحمد بن محمد بن بكر الفرسطاني النفوسي (ت 504 هـ – 1111م. كتاب الألواح. تحقيق ودراسة: د. الهاشمي الحسين،د. علي الثابتي. مطبعة الاشهار. قابس،تونس. 2020م. ط (1). ص 211

– معجم مصطلحات الإباضية. المرجع السابق. ص 1045.

13 – أبو الطاهر اسماعيل يدير: من علماء الطبقة العاشرة (450: 500هـ). كان عالما، محدثا، من الحفاظ، كان أولهم تحصيلا بل هو معدودا في المبرزين وهو لا يفتر بكرة وأصيلا وما ألف كان من احسن تأليف رتبة واكثرها فائدة.

2-أبو العباس احمد بن بكر. [14]

3-أبو سعيد. يخلفتن بن ايوب. [15]

4-محمد بن صالح المسناني. [16]

5-يوسف بن موسى الدرجيني.

6- أبو يعقوب. يوسف بن عمران بن أبي عمران موسى بن زكريا المزاتي.[17]

7-عبد الله بن سلام الرمزي.

8-جابر بن حمو الزنزفي.

- الدرجيني. الطبقات. المرجع السابق. ص 455: 456.

- الشماخي. السير. المرجع السابق. ص 431.

14 - أبو العباس احمد بن بكر: من علماء الطبقة العاشرة كان في حياته ببيت العلم ولما دنت وفاته اودع علومه الكتب فصنف تصنيفات خمسة وعشرين كتابا وكتاب ءاخر تركه في الالواح، ومن مؤلفاته بعضها مفقود وبعضها لا زال مخطوطا ككتاب الارضين في ستة أجزاء، والسبرة في الدماء والجراحات والجامع المعروف بـ " أبي مسألة ", وتبيين افعال العباد في ثلاثة اجزاء, كتاب القسمة. قال أبو العباس: كان الديوان في نفوسة فلازمة الدراسة اربعة اشهر،ولم أذق فيها النوم ليل ولا نهار،إلا فيما بين اذان الصبح إلى طلوع الفجر،فنظرة في اثنا ذلك فيما هناك من كتب المذهب التي وصلت من الشرق،فإذا هي نحو ثلاثة وثلاثين جزء. توفي بذي الحجة سنة أربعة وخمسمائة.

- الشماخي. المرجع السابق. ص 423: 425.

- الدرجيني. المرجع السابق. ص 442: 446.

15 - أبو سعيد. يخلفتن بن أيوب. صار آية في العلوم وكان أحد الذين ألفوا الديوان، وهو: كبير، فقيه, رواية لمن تقدم, ولما بلغ العزابة موته تداكروا ما حفظوا عنه، فإذا هي سبعون رواية.

- الشماخي. المرجع السابق. ص 480: 481.

16 - محمد بن صالح المسناني: أحد مؤلفي الديوان. ذكر أبو عمر أبو نوح أن جماعة العزابة من " أريغ ", جازو على الشيخ محمد ابن أبي صالح النفوسي, قال: انتم اعظم بختا ومن قوة سعودكم أن انتقل إليكم أبو عبد الله محمد بن بكر فيه خمس خصال امتاز بها: العلم والورع والعبادة والشجاعة والسخاء.

- الشماخي. نفسه. ص 534, 561.

17 - أبو يعقوب. يوسف ابن عمران ابن أبي عمران موسى المزاتي: كان شيخا، عالما, مفتيا, روي عنه أنه قال: إذا فال من ابصر الهلال أول ليلة: استغفر الله من الذنوب إن شاء الله (من الايمان بوجه الله) أعطي إلى ءاخر الشهر ونفعه ذلك. وسئل عمن رمى صيد فتوارى عنه فوجده ميتا. قال: يؤكل. والمشهور خلافه. وكان مؤقرا، صغيرا وكبيرا، متقيا، شهيرا في الخير. شهد فيه أبو العباس، قال: ما رأيت من يضع الأدب موضعه. وشهد داود بن أبي يوسف، قال: وقد رأى فرجة في المجلس فأراد أن يسدها: إذا بلحية زكية. هذا إذا كان فتى...

- الشماخي. المرجع السابق. ص 491.

9-ابراهيم بن أبي ابراهيم الوحمي. [18]

10-أبو رجعة صنادي السدراتي. [19]

جمع أبو العباس بن بكر كتاب (الحيض)، انفرد الشيخ اسماعيل بكتاب (الصلاة)، ويخلفتن بن أيوب بكتاب (النكاح)، ومحمد بن صالح بكتاب (الوصايا). ولما مات داود بن أبي يوسف، [20] اجتمع تلاميذه على تأليف الكتابين المنسوبين إليه، وليس هو مؤلفهما، وعرضت على أبى العباس احمد بن محمد بن بكر وأبي الربيع [21] وماكسن [22]. قال أبو الربيع: لا يطعن في هذا إلا شيطان.

18 – ابراهيم بن أبي ابراهيم الوحمي: كان شيخا فاضلا، وذكر بأنه رأى الشيخ أبا سليمان في منامه بعد وفاته، فقال له: لعلك ظفرت يا شيخ. فقال: نعم. ثم قال: قل للعزابة: عليكم بالدعاء، وقيام الليل، والمعروف.

– الشماخي. المرجع السابق. ص 506.

– الدرجيني. المرجع السابق. ص 439.

19 – من ضمن المؤلفين، ومن الطبقة نفسها، كان شيخا، عالما، تقيا، أخذ العلم عن جماعة.

– الشماخي. المرجع السابق. ص 432: 433.

– أما الشيخ يوسف الدرجيني، عبد الله الرموي, جابر بن حمو, فقد ورد ذكرهم في كتب التراجم التي بين يدي, كونهم من ضمن مؤلفي الديوان ومن طبقة باقي المؤلفين فقط، دون ترجمة لهم.

20 – أبو سليمان. داود بن أبي يوسف. من الفقهاء المشهورين، وأحد المشايخ المذكورين، استفاد وأفاد، وخدم حتى ساد، فكان شيخ حلقة، ويعرف كل أحد حقه، وسعهم علما وخلقا، وسيرة حميدة، تقي، ولا يجتنبه الطالب، ولا يخيب أمل الراغب، توفي عام اثنين وستين واربعمائة.

– الشماخي. المرجع السابق. ص 418: 419.

– الدرجيني. المرجع السابق. ص 437: 439.

21 – أبو الربيع سليمان بن يخلف المزاتي: من علماء الطبقة العاشرة، ‘ي النصف الثاني للقرن الخامس، أخذ لعلم من منبعه المصفى ومعنه الملي أبو عبد الله محمد ابن أبي بكر. وكان غاية في العلوم. له من التأليف: التحف في الأصول، وكتاب الفضائل والتعريف بالخير في الأصول والكلام. افنى شبابه في القراءة وبقية عمره في الإقراء، وأقاد خلقا كثيرا، واشتهر علمه في الافاق. توفي رحمه الله عام احدى وسبعين واربعمائة هجرية.

– الشماخي. المرجع السابق. ص 413: 414.

22 – أبو محمد. ماكسن ابن الخير: كان عالما، عاملا، فاضلا، صالحا، مقصودا في النوازل، أصيب ببصره وهو من سبعة اعوام، وقيل: سبعة أيام. كان حاد الفكر، حاضر الذهن، حفظ القرآن تلقينا في اسرع وقت، ثم قصد (جربة) وحضر حلقة أبى محمد رسلان ابن أبي صالح، كان انجب تلميذ، وكان الشيخ أبو ربيع سليمان المزاتي محاضره، يقرأ عليه الكتاب بابا تم يردد مسائله، وكان ماكسن يدعوه بالخئولة لأن أم ماكسن مزاتية من قوم أبى الربيع وهو من فقهاء الطبقة العاشرة.

– الشماخي. المرجع نفسه. ص 316.

– الدرجيني. المرجع السابق. ص 426: 427.

قال أبو العباس: لا ادري هل اجزاء المقدمة داخلة في تكميل الخمسة والعشرين أم زائدة عليها والله اعلم. [23]

ومما هو وارد في معجم مصطلحات الإباضية "... ديوان الأشياخ عمل موسوعي فقهي، صنفه جماعيا عدة علماء. والمؤكد حسب المصادر الإباضية القديمة أن هناك ديوانين، أحدهما ألف في غار (أمجماج بجربة) في (تونس)، يقع في إثني عشر جزءا، والآخر ألف في وادي أريغ بالجنوب الشرقي للجزائر يقع في خمسة وعشرين كتابا. يشترك الديوانان في كونهما ألفا في الفترة نفسها وهي: القرن 5 هـ / 11م، وكلاهما في فن الفقه؛ مما اوقع النساخ والدارسين في الخلط بينهما؛ فيسمون أحدهما بديوان الأشياخ والآخر بديوان العزابة ولكلّ مؤلفوه...والذين ألفوا ديوان العزابة في وادي أريغ هم:

1- أمسنان يخلفتن بن أيوب الزنزفي (من نفوسة).

1- محمد بن صالح المسناني النفوسي ("").

2- يوسف بن موسى القنطراري الدرجيني(من قنطرار).

3- يوسف بن عمران بن أبي عمران المزاتي (من تاجديت).

4- موسى بن أبي زكريا المزاتي.

5- عبد الله بن أبي سلام الرمولي (من أريغ).

6- جابر بن حمو الزنزفي ("").

7- إبراهيم بن مطكوداسن بن يخلف الدجمي المزاتي (""). [24]

المطلب الثاني

تسمية الكتاب

كانت التسمية بالديوان معهودة؛ ومن التسميات: ديوان أبي الربيع سليمان ابن زرقون (ق 4 هـ)، ديوان العزابة (ق5 هـ)، ديوان الأشياخ (560هـ)، ديوان أبي زكريا الجناوني وغيرها. [25]

---

23 – الشماخي. المرجع السابق. ص 432.

– الوسياني. أبو الربيع سليمان بن عبد السلام بن حسان. السير. مخطوط. نسخة من نسخ كثيرة الفساد. ج (1). يوم 10 رمضان سنة 1067هـ. ص 63.

24 – معجم مصطلحات الإباضية. المرجع السابق. ص 393: 394.

– الدرجيني, أحمد بن سعيد أبو العباس. كتاب طبقات المشايخ بالمغرب. تحقيق إبراهيم محمد طلاي. قسطنينة. بدون تاريخ. ج (2). ص: 280.

25 – أبي زكرياء الجناوني (القرن السادس الهجري). الديوان (كتاب الإيجارات). دراسة وتحقيق: إسماعيل إبراهيم محمد علواني. بدون ذكر دار الطبع والنشر. بدون ذكر سنة الطبع. ص 42.

سبق البيان، يختلف ديوان الاشياخ عن ديوان الغار الذي ألفه سبعة من فقهاء القرن الرابع الهجري بغار (مجماج) بجربة، وهم:

1-أبو عمران موسى بن زكريا المزاتي.

2- أبو محمد عبد الله بن مانوج اللمائي.

3- أبو عمرو النميلي الزواغي.

4- أبو يحيى زكريا بن جرناز النفوسي.

5- جابر بن سدرمام المزاتي.

6- كباب بن مصلح.

7- أبو مجبر توزين بن مولية. [26]

وقد انتهوا من تأليفه سنة 405 هجرية, 1014م. وبعض المصادر أشارت بأن تأليف هذه الموسوعة استمرّت لفترة تزيد على السنتين. [27]

[28]ذكر أبو الربيع الوسياني في سيرته وأبو العباس الدرجيني في طبقاته وأبو العباس الشماخي في سيرته: هذا الديوان مفقود. قال الشيخ البرادي في رسالة الكتب: أما كتابه، يعني: الشيخ أبا عمران موسى بن زكريا المزاتي، الذي ألفه هو وأهل الغار المشتمل على اثنى عشر جزءا، فلم أقف عليه، ولا رأيت من اجزائه شيئا. [29]

عليه، فإن تسمية الكتاب (موضوع الدراسة) تعني ديوان الاشياخ (أي العزابة) خلافا لكتاب الديوان، وما ذهب إليه الاستاذ محمد صالح الثميني في مقدمة كتاب الورد البسام، والاستاذ فرحات الجعبيري بأن ديوان العزابة مؤلف اجتمع لتأليفه سبعة من العلماء في غار مجماج في القرن الرابع الهجري (العاشر الميلادي)، وتسمية هذا المؤلف تختلف حسب المصادر عنها عن تسمية (ديوان العزابة)، الديوان، كتاب الاشياخ، ديوان المشايخ. وقد اعتمدا في اعتبار هذا الكتاب هو كتاب الديوان على أن المخطوطات التي عثر عليها، تم تأليفها سنة

26 – معجم مصطلحات الإباضية. المرجع السابق. ص 394.

27 – أ. د. محمد أحمد جرناز. المرجع السابق. ص 74.

28 – جربة: جزيرة بجنوب شرق البلاد التونسية، تقع بخليج قابس، ويسكنها البربر من مختلف الجماعات، وتعتبر من المعاقل الإباضية بالمغرب قديما وحديثا. أبو العباس النفوسي. المرجع السابق. ص 209.

29 – الشماخي. المرجع السابق. ص 432.

– البرادي. الجواهر مخطوط. ص 220.

461هـ – 1068– 1026م. [30]. ودليل الرأي الذي ارتأيته يعتمد على:

أولا / ما ورد في نهاية كتاب الضمانات: تأليف العشرة الاشياخ، تلامذة الشيخ أبي سليمان داود.

– ما ورد في نهاية كتاب حقوق الوالدين: ألفوه بحوز وارجلان عام 461.

– ما ورد في نهاية كتاب الوصايا: هذا الجزء المبارك من ديوان العشرة الاشياخ.

– ما ورد في نهاية كتاب الإجارات، العارية، القراض: تلامذة الشيخ أبي سليمان 461.

– ما ورد في نهاية كتاب الزكاة: من ديوان الاشياخ (ح 351).

– ما ورد في نهاية كتاب الاحكام: عبارة ديوان الاشياخ.

ثانيا / ورد في مؤلف الجواهر للبرادي (مخطوط)، صفحة 220, سطر 5... ويذكر أن كتاب أبي عمران موسى بن زكريا ولم أقف عليه....

ثالثا / ورد في كتاب مخطوط السير للشماخي بصفحة (401): ".... أبو عمران موسى بن زكريا، تولى نسخ الديوان المشهور الذي ألفه الفقهاء السبعة بغار امجماج..."، وفي صفحة (431): ".... ديوان (العزابة) اجتمعوا على تأليفه عشرة.... ليسهل على المبتدئين حفظه، وصنفوه في خمسة وعشرين جزء...."

رابعا / ورد في كتاب السير للوسياني، ص (62)، سطر (13): ".... الذين ألفوا كتاب (العزابة) ثمانية، زاد أبو رجعة صنادي، وعرضوا على الشيخ أبي الربيع، وابن العباس، وأبي محمد ماكسن.... ".

خامسا / ورد في كتاب الموجز لأبي عمار الكافي، ج (2)، ".... كتابه الكبير الذي ألفه هو وأهل الغار المشتمل على اثنى عشرة جزءا، فلم أقف عليه، ولا رأيت أجزاؤه.... وديوان الاشياخ يشتمل على أربعة وعشرين جزءا، ومن طريق ءاخر خمسة وعشرين جزءا، بما في ذلك الاحكام ثلاثة أجزاء.... هذا هو الموجود في أيدي العزابة، والرابع والعشرين كتاب المواريث والفرائض وهو قليل الامهات...." [31]

خلاصة القول، إن كتاب الديوان ديوانان:

1– ديوان الغار.

2– ديوان الاشياخ (ديوان العزابة).

---

30 – ضياء الدين عبد العزيز الثميني (ت 1223هـ). الورد البسام في رياض الاحكام. حققه: محمد صالح الثميني. المطبعة التونسية. تونس. 1345. المقدمة ب، ج.

– فرحات الجعبيري. نظام العزابة (في جربة). المعهد القومي للأثار والفنون. المكتبة التاريخية. المطبعة العصرية. تونس. 1975م. ص 260, 264.

31 – أبو عمار الكافي. الموجز (أراء الخوارج الكلامية). تحقيق: د. عمار الطالبي. ج (2). الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر. 1398هـ, 1978م. ص 250.

كان الأول قبل الثاني، مؤلفوه سبعة من فقهاء القرن الرابع، وهو مفقود. أما الثاني فقد تم تأليفه في القرن الخامس، من قبل عشرة فقهاء. [32]

الديوانان كانا من الكتب المعتمد عليهما كمراجع التي كانت في ذاك الزمان؛ فمما قيل: " لعلّ الجناوني في ديوانه اعتمد على بعض الكتب التي كانت في زمانه، منها: ديوان الأشياخ، ديوان العزابة ". [33]

المبحث الثاني

موضوع الكتاب ومنهجية البحث فيه

تميّز موضوع هذا الكتاب بأهميته العظيمة، وباتساع ما تناوله (محتواه) كما سبق البيان المختصر له، وهذا ما جعل الباحث أن يقتصر البحث فيه على جزء من الأجزاء الذي يتناول مسائل القضاء.

اهتم علماء ومشايخ جبل نفوسة ابتداء من القرن الثاني الهجري، بدراسة معظم العلوم والفنون من خلال البحث والتمحيص واستخلاص النتائج، والتي كان يستفاد منها للصالح العام. [34] فما موضوع الكتاب؟، وهل للكتاب منهجية؟ للتوضيح يقسم المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: موضوع جزء من كتاب ديوان العزابة.

المطلب الثاني: منهجية البحث في جزء من كتاب ديوان العزابة.

المطلب الأول

موضوع جزء من كتاب ديوان العزابة

يحتوي الجزء الأول من كتاب الاحكام على (34) بابا، بيّن في مقدمته؛ أن القضاء منزل مأثور من كتاب الله ومن سنة نبيه، والقضاء يتم بالكتاب والسنة، وإلا الاجتهاد.

(باب **التنزه عن القضاء**): إن القاضي إذا قضى بالحق بين الناس يكون كالشاهر سيفه في سبيل الله، وعدله يعدل عبادة ستين سنة مع قيام ليلها وصيام نهارها، أما الحكم بالجور ففيه إثم عظيم، ويدفع صاحبه في مهواة أربعين خريفا بالنار.

(باب فيمن ينبغي أن يكون قاضيا، وفيمن يولى القضاء من الناس): تمام ذلك يكون من إمام المسلمين، أو من أذن له الإمام، لأن أول قاضي للمسلمين (عمر) رضي الله عنه، ولاه سيدنا (أبوبكر) رضي الله عنه،

32 – راجع: ضياء الدين عبد العزيز الثميني (ت1223هـ). كتاب النيل وشفاء العليل. ج (3). صححه وعلق عليه: عبد الرحمن بن عمر بكلي. ص 1080: 1081.

33 – أبي زكريا الجناوني. المرجع السابق. ص 51.

34 – أ. د. محمد أحمد جرناز. المرجع السابق. ص 71.

وإن لم يكن الإمام، فجماعة المسلمين في منزلته، وعليهم التشاور في ذلك، لأن في المشورة أربع خصال:

1- إتباع لقول الله تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾[35]. وما قام به النبي (ﷺ).

2- تثبت المودة.

3- تذهب الضغينة.

4- تفتح لمن استشار أمورا قد انغلقت عليه.

وأثناء المشورة يجب الانقياد لمن كان أفضل منهم في الخير، لأنه قيل: من لم يكن قبله الانقياد لأهل الخير في الخير فلا خير فيه.

يشترط في القاضي أن يكون: رجلا، أمينا، ورعا، عالما بالكتاب والسنة والاجماع، والناسخ والمنسوخ، والمحكم والمتشابه، واختلاف العلماء، وأثار من قضى من المسلمين إن وجده. فإن لم يجدوا هذه الصفة، فليختاروا خير من وجدوا، لأنه أيما قوم استقضوا خائنا لم يزالوا في مقت الله. وكل ما حكم به الحاكم الجائر فهم فيه شركاء. ولا ينبغي لهم أن يولوا القضاء للأعمى، ولا للضعيف الذي لا يقوم بأمر المسلمين، ولهم أن يجعلوا لكل منزل قاضيا، إلا إذا كان المنزل كبيرا. ويجوز لهم أن يولوه لوقت معلوم؛ إما بالسنين، أو بالشهور، أو بالأيام. ولهم أن يجعلوا قاضيا للنساء، وآخر للمسافرين، وآخر للمعاملات، وآخر للتعديات. وعلى المسلمين إذا أرادوا تولية القاضي، أن يقولوا له: جعلناك قاضيا لتحكم بيننا بالحق، وتأخذ من قوينا لضعيفنا، ومن ضعيفنا لقوينا، وليحلفهم القاضي على أن يعينوه على الحق.

(باب في ارزاق القاضي): بين أن ذلك يتم من بيت المال، إذا لم يستغن القاضي عن ذلك. وعلى القاضي أن يقدر ذلك بالسياسة والتقتير على نفسه، وكذلك الكتبة والترجمان، وجميع من يعين في أمر المسلمين لهم ذلك.

(باب أدب القاضي): بين الكتاب بابا في أدب القاضي، وجعل من رسالة سيدنا عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) إلى أبى موسى الاشعري المثل الذي يجب الاقتداء به بشأن ذلك. كذلك أورد ما كتبه سيدنا "عمر بن الخطاب" لمعاوية بن أبى سفيان... ووضح الكتاب أنه إذا كان في القاضي خمس خصال فقد كمل أمره:

1- علم ما كان قبله من الآثار.

2- التنزه عن المطامع.

3- الحلم عن الخصوم.

35 - سورة آل عمران. آية 159.

4- الاستخفاف بالأئمة في خلاف الحق.

5- مشاورة أولي الرأي.

بين الكتاب؛ كتاب سيدنا "عمر بن الخطاب" إلى "شريح"، وموقف سيدنا علي بن أبي طالب من إضافته لخصم لديه، وما قاله الحسن البصري لعمر بن عبد العزيز بشأن موقفه من الحكم بالعدل أو بالجور، وذكره له: بأنه لا يغتر بعفو الله عنه اليوم لأنه قد أخره ليوم تشخص فيه الابصار.

(باب ما لا ينبغي للقاضي أن يفعله) مثل:

1- عدم توليته للبيع والشراء في منزله الذي يحكم فيه، هو أو وكيله.

2- عدم قبول الهدية لأنها رشوة، والرشوة إذا دخلت من باب بيت، خرج الحق من كوته، ولأنها تصيد الحاكم وتفقأ عين الحليم.

3- لا يجوز له أخذ كل ما جعل له على بطلان الحق.

(باب في الاوقات التي لا ينبغي للقاضي أن يحكم فيها بين الناس): لا يجوز له أن يحكم بعد الآذان لصلاة الجمعة، أو في الليل، إلا في حالة الحبس، الحميل، اليمين، المسافر. وأيضا إذا شغل ذهنه بمرض، أو بدم، وما أشبه ذلك. وألا يحكم في المسجد لأن مجلس القضاء يغشاه المؤمن والمشرك والحائض.

ويجوز للقاضي أن يجعل للناس وقتا معلوما للقضاء بينهم، ويجوز له أن يجعل للرجال وقتا، وللنساء وقتا، وله تقديم اصحاب المعاذير.

(باب فيما ينبغي للقاضي أن يفعله في مجلسه): ذلك بأن يجلس في مكان يصل إليه فيه الضعيف والقوي، وبأن يكون قعوده احتسابا لله، ورغبة لما عنده، ويحتسب بنية صادقة وذهن حاضر، وليأخذ بالسكينة والوقار، وليعدل بين الخصمين، وليكن طلق الوجه.

وردت في الكتاب مسألة – في الدعوى – وذلك بأن يستمسك الرجل بالآخر عند الحاكم في كل ما تبين أنه له، وعلم إما بشهادته، أو بغير الامناء، أو وارثه، أو خليفته، بأن قيل له: لك على فلان كذا، أو كل ما يجب له به الحق. ويستمسك أيضا بالتهمة أنه أكل ماله بالتعدية أو أفسد فيه. والدعوى هي: الخبر عن حق يتعلق بالمخبر به، والمخبر به هو مستحقه. ومن دعا رجلا إلى الحق فعليه أن يجيبه إليه، فإن أبى، فعلى المسلمين أن يسيروه له، سواء في هذا جميع الحقوق من الانفس والاموال وغيرها من العتاق والطلاق وما أشبه ذلك، وسواء كان المدعو إلى الحق رجلا أو امرأة، صغيرا أو كبيرا، حرا أو عبدا.

(باب في مانع الحق): جعل الكتاب بابا في مانع الحق، حيث وضح أن مانع الحق يجبر على أدائه، وإن امتنع بالسلاح وقاتلهم، فلهم أن يقتلوه.

(باب الترجمان): خصص الكتاب بابا للترجمان؛ فبين أن للحاكم اتخاذ ترجمانين أمينين، يعرفان لغة الخصمين، عاقلين، من الرجال أو رجل وامرأتين، ولا يجوز قول الترجمان لنفسه ولا لأولاده، وكل خصومة له فيها نصيب.

(باب فيما ينبغي أن يتخذه الحاكم كاتبا): أما بشأن الكاتب، فقد وضع الكتاب واشترط أن يكون الكاتب: أمينا، عالما، فهما، ورعا، حرا، بالغا. وإن قعد الخصمان إلى الحاكم فعليه أن يكتب الفاظ المدعي، وما تكلم به الحاكم، وما رد به المدعى عليه من جواب، ويكتب اسماءهما واسماء أبويهما وقبائلهما، ووقت الخصومة وتاريخها.

(باب كتاب القاضي للقاضي): ورد فيه: إن بعض العلماء يرى جواز ذلك، وله أن يحكم به. والبعض الآخر قال: بعدم الجواز. ومن قال بالجواز ذكر بأن الكتاب يكون في جميع الحقوق عدا الحدود والقصاص، واورد صورته: بأن يكون كتاب القاضي فيما يختصم فيه الخصمان ولم يحضر الشيء الذي اختصما عليه، وهو في بلد ءاخر، ووصلت الدعوى إلى هذا الحاكم، وشهد الشهود على صفة الشيء الذي اختصما عليه في بلد الحاكم. يجوز لهذا الحاكم أن يكتب إلى الحاكم الذي كان في البلد الذي ليس له فيه ذلك الشيء بما صح عنده من دعوى المدعي في ذلك الشيء، وما شهد به الشهود عليه.

(باب فيما يحكم به الحاكم): لا يحكم الحاكم بعلمه في جميع الحقوق، سواء في ذلك ما علمه قبل توليته القضاء أو بعدها، أو ما علمه بمنزله أو منزل غيره، إلا ما علمه في مجلس قضائه فإنه يحكم به. ومنهم من يقول: يحكم بما علم في منزله الذي يقضي فيه.

اختلف في معنى مجلس القضاء؛ فمنهم من يقول: مكان يجلس فيه القاضي للقضاء. ومنهم من يقول: ما أقر به المدعى عليه بعد دعوة المدعي عند الحاكم.

إذا كان القاضي لديه علم، فإنه لا يثبت القضية (الخصومة) عنده، وعليه اخبار المدعين بذلك، ليرتفعا إلى حاكم غيره، ويكون شاهدا في ذلك.

عليه، أن يحكم بما عنده اقرب للحق، من اقوال العلماء، وله مشاورة أهل الفقه بتأخير الحكم. وإذا أراد أن يحكم بين الخصمين، فليقل: يا أيها الناس إن من قضيت له بقضاء وهو يعلم أنه ليس بحق، أو استحقه بخصومة أو جدال، فإنما اقطع له قطعة من النار، فلا أعلم الغيب وسيعلم الذين ظلموا أي منقلب ينقلبون.

(باب الدعاوى): تعرض الكتاب في باب الدعاوى، مبينا أن البينة على من ادعى، واليمين على من انكر. فإن أتى المدعي بالشهود حكم له بحقه, وإن لم يأت بالبينة حلف له المنكر, وقد دخل في هذه الجملة الدعوى في الانفس وما دونها من الجراحات, والدعوى في النكل والطلاق والعتق والمكاتبة والتدبير والتعدية في الاموال

والفروع وما أشبه ذلك, والمعاملات في الاموال, والدعوى في الأمانات كلها, وسواء في هذه الجملة البالغين كلهم من الرجال والنساء, والاحرار والعبيد, والموحدين والمشركين, وسواء من ادعى لنفسه أو لمن ولي أمره, وسواء من ادعى على رجل بما فعل وارثه أو ادعى على يتيم إذا بلغ, أو المجنون إذا أفاق, أو على الغائب إذا قدم.

(باب ما تجوز فيه الدعوى وما لا تجوز): إن المعلوم تجوز فيه الدعوى بالتعدي كان أو بغير التعدي، من الجنايات والمعاملات وغير ذلك من فساد الاموال، والاموال بعد أو بدونه، حاضرا كان أو غائبا، موجودا كان أو معدوما. ثم فصل الكتاب الدعاوى قبين في باب الدعوى في البيوع:

أنه إذا ادعى رجل على رجل أنه باع له شيئا ما وانكره الآخر، فعلى المدعي البينة، وإن لم تكن له بينة فاليمين على صاحب الشيء أنه لم يبع له.

وضح الكتاب ما الحكم إذا لم تكن لصاحب الشيء البينة؟، أو أقر المدعى عليه بالبيع واختلف في مقابله؟ وحكم الاختلاف فيما وقع به؟، أو قلة المبيع أو كثرته، أو أجله؟، وكذلك إذا اتفقا على بيع الارض مثلا واختلفا على ما كان فيها أو على غلتها؟

(باب الدعوى في البيوع): بين الكتاب في هذا الباب ما حكم تصرف الوكيل مع المشتري؟ وانكار الوكيل للوكالة؟ والاختلاف بين الوكيل والموكل من حيث موضوع الوكالة أو وقت البيع والثمن...؟

(باب الدعوى في العيوب): ورد في الباب أنه إذا ادعى المشتري الرد بالعيب، فانكر البائع البيع أو انكر العيب فإن القول قوله، وعلى المشتري البينة. وكذلك إذا تبين العيب بعد وفاة البائع أو زوال عقله وانكر الورثة ذلك. والعكس صحيح؛ فإذا مات المشتري وظهر العيب فادعى ورثة المشتري بذلك فعليهم البينة.

(باب الدعوى في الشفعة): البينة على الشفيع إذا ادعى أن المال الذي اشتراه فيه الشفعة، أو إذا اختلف في المبيع أو الثمن أو حالة المبيع (مجهولا أو معلوما).

ثم بين حكم اختلاف الشفيع مع المشتري في الغلة التي كانت على الاشجار أو في الاشجار، أو في البنيان، أو نبات الارض، فإن القول قوله والمشتري مدع.

(باب الدعوى في الرهن): إذا ادعى رجل على رجل أنه رهن له شيئا معلوما في دينه، وذلك الدين معروف أو غير معروف، كان ذلك الشيء في يد المرتهن أو لم يكن، فإنه مدع في ذلك وعليه البينة. فإن أتى بها صار الشيء في يده رهنا.... ثم بين حكم الاختلاف بين الراهن والمرتهن في الاجل، أو الاختلاف حول ما وقع به الرهن، أو في القلة أو في الكثرة، أو على الفسخ، أو أصل الرهن من قبل أنه حرام أو ضالة، أو ليس له فيه شيء، أو اختلفا في الشروط كما لو اشترط المرتهن على أن يكون رهنا إلى ءاخر حقه، ولا يذهب ماله بذهاب

الرهن، أو اشترط البيع قبل الأجل أو بعده، أو البيع بما أراد فكذبه الراهن، فإن القول في هذا قول الراهن والمرتهن مدع.

(باب الدعوى في الإيجارات): بين الكتاب من الإيجارات إيجار الدابة من حيث الأجرة، أو العطب، أو مخالفة مكان الإيجار، أو ما حملته من امتعة، وعلى من تقع البينة في ذلك. ثم بين اختلاف الصانع وصاحب الشيء في الأجرة، أو الشيء نفسه، أو حالة تلف الشيء لديه، وتكون البينة في ذلك على المدعي، وكذلك بين الراعي بالأجرة، وعما إذا وقع الاختلاف بشأن المدة أو مدد ما استرعاه الراعي، أو حالة التلف

(باب الدعوى في الديون): في حالة ادعاء المديان الوفاء للدائن برأس ماله وانكار الدائن، فإن القول قول صاحب المال والمديان مدع. وأما إن مات صاحب الدين، أو المديان، أو ماتا جميعا، فأختلف ورثتهما في القبض والدفع والتبرئة فإن ورثتهما في مقامهما... ثم بين الباب حكم الاختلاف إذا كانت الديون مختلفة، أو بشأن حلول أجل الدين، وقول العدول في تقييم الدين (بالصامت أم بغيره)، وحالتهم من حيث الاهلية. وقد ورد في ءاخر الباب حكم عقر المرأة، والاختلاف في فرض الصداق من حيث: القلة والكثرة، والجنس، وصفة المرأة. والقول قول الرجل وعلى المرأة البينة.

(باب الدعوى في الحمالة): تعني الحمالة: استمساك الرجل برجل بشأن تحمل الدين على شخص ءاخر، ويكذبه الآخر، فالقول قول من انكر الحمالة (الكفالة)، فإن أتى المدعي بالبينة لزمته. والقول قول الحميل إذا تم الاتفاق على الحمالة واختلفا في الجنس الذي تحمل له به، أو القلة أو الكثرة في جنس واحد، أو اختلفا على الحال والأجل. وإن اتفقا على حمالة الوجه، وقال الحميل: لقد أوفيت لك بوجهه وكذبه الآخر فإن الحميل مدع.

(باب الدعوى في الهبة): على المدعي البينة، وعلى المنكر اليمين، إذا ادعى رجل على رجل أنه اعطاه شيئا معلوما من ماله وانكره الآخر. ويكون الواهب مدعيا إذا قال للموهوب له: بأنه وهب له الشيء الموهوب لم يدخل في ملكه وهو طفل أو مجنون، فكذبه الموهوب له، أو وهب له بشرط عدم البيع أو عدم الهبة... أما حكم الهبة من قبل المرأة وزوجها في ادعائها أن ذلك بسبب النكاح، أو وهبته له بشرط عدم التسري أو عدم الطلاق أو عدم الزواج عليها، وخالف الزوج ذلك، فإن القول قول الزوج والمرأة مدعية. ومنهم من يقول: القول قول المرأة في الاكراه.

(باب الدعوى في النسب): تجب البينة على مدعي النسب، وكذلك إن ادعى رجل على آخر أنه ابنه أو أخاه أو جده أو غيره من القرابات على هذا الحال. وسواء في ذلك الرجال والنساء، والاطفال والبالغين والمجانين، والاحرار والعبيد، والموحدون والمشركون في اثبات النسب. ولا تقبل دعوى النسب إذا كان الذي ادعى أنه ولده اكبر منه في السن أو كان معروف النسب.

(باب الدعوى في المواريث): من ادعى أنه وارث عليه البينة، وكذلك إن ادعى الورثة أن مورثهم طلق زوجته ثلاثا، أو فاداها، أو ارتدت. وتكون الزوجة مدعية إذا كانت يهودية ثم ذكرت أنها اسلمت قبل وفاة زوجها، وكذلك إذا كان أبناء المورث منهم الموحد والمشرك وادعى أحدهم التوحيد قبل الوفاة فعليه البينة.

(باب الدعوى في القسمة): إذا اشترك قوم مالا بميراث أو بغيره، فادعى بعضهم القسمة وانكرها الاخرون، فمن ادعاها هو المدعي، وكذلك من ادعى العيب أو الغلط أو الغبن.

(باب الدعوى في القصاص في النفس وما دونها والعفو والدية): إذا ادعى رجل على رجل أنه قتل وليه بالتعدية وكذبه الآخر فعلى المدعي البينة، وأيضا إذا أقر بقتله وادعى أنه بغى عليه، أو قتله كما يحل له قتله فهو مدع. وعلى أولياء الجاني البينة إذا ادعوا أن القتل بعد العفو، أو بعد أخذ الدية، أو طلبها، أو بعد الصلح. والدعوى ما دون النفس من القصاص والجراحات ما ذكر نسقا بنسق.

(باب الدعوى في النكاح والطلاق): على مدعي الزواج البينة، وعلى منكره اليمين، وعلى الزوجة البينة إذا ادعت على زوجها أنه اشترط لها في عقد النكاح أن امرها بيدها إن تزوج عليها فكذبها في ذلك. وإن ادعى زوجها عليها أنه قد فاداها فأنكرته المرأة، فإن عليه البينة على براءته من الصداق، وإن لم تكن له بينة فليغرم صداقها ووقع عليها الطلاق بائنا.

(باب الدعوى في الأمانات): إذا ادعى رجل على رجل بما كان في يده فنسبه المدعى عليه إلى غيره من الناس فلا يشتغل به الا ان اتي بالبينة على دعواه فان لم يجد البينة فليختصما فيما بينهما. وإن اتى ببينة فشهدوا أن هذا الشيء أمانة في يده ارتفعت الخصومة بينهما.

اما **(باب الدعوى في العتق)**: فقد ورد فيه بأنه إذا عرف عبد لرجل بتاليد، أو عرف انه جلب من السودان أو الحبشة وادعى العبد أنه حر فعليه البينة على قوله، أما غير هؤلاء فمن ادعى الحرية فالقول قوله.

ثم ورد في **الكتاب باب أخر** بين فيه: أنه إذا ادعى رجل على رجل أنه افسد ماله بنفسه، أو بأطفاله، أو عبيده، أو مواشيه فانكر الاخر فان البينة على المدعي في ذلك، فان اقر المدعى عليه يغرم ما اقر به من ذلك أو ما قامت عليه البينة انهم افسدوه.

وبين الكتاب ايضا – في **باب ءاخر** – في الدعوى بانه: إذا كان الشيء في يد رجلين فاختصما فيه، فادعى احدهما انه له من قبل الشراء، وادعاه الاخر من قبل الرهن فليكلفهما الحاكم البينة على دعواهما، فان اتيا جميعا بالبينة كان الشيء بينهما نصفين. وإذا كان الشيء بيد رجل فادعاه رجل أنه له بمعنى من المعاني، فانكره الآخر، فأتى المدعي بشهود فحكم له الحاكم، فلا يشتغل ببينة من كان الشيء في يده بعد ذلك. ومنهم من يقول: تقبل بينته إذا أتى بها على النتاج فيما ذكر في الكتاب عن النبي عليه السلام. أما إذا اختصم أربعة

نفر على شيء كان في ايديهم، فادعى أحدهم الكل، وادعى الآخر النصف، والآخر الثلثين، والرابع الثلث، فإن أتوا كلهم ببينة، أو لم تكن لهم بينة جميعا تحالفوا فيما بينهم، ثم يقسمونه على نسبة ما ادعى كل واحد منهم، فتكون فريضتهم من ستة اسهم، فينزل صاحب الكل بستة اسهم، وينزل صاحب الثلثين بأربعة اسهم، وصاحب النصف بثلاثة اسهم، وصاحب الثلث بسهمين، فتربوا فريضتهم إلى خمسة عشرة وعليها تكون القسمة بينهم. ومنهم من يقول: يأخذ صاحب الكل ثلث ذلك الشيء، لأنه لم ينازعه فيه أحد، ويقسم صاحب الكل مع صاحب الثلثين السدس بينهما نصفين لأنه لم يدع فيه صاحب النصف وصاحب الثلث شيئا، ويقسم مدعي الكل ومدعي الثلثين ومدعي النصف السدس الذي بين النصف والثلث بينهم اثلاثا، ويبقى الثلث فيكون بينهم ارباعا. وإنما تقسم فريضتهم من ستة وثلاثين سهما، وكذلك إذا كثر أو قل من ادعى فيه يقتسمونه على هذا القياس.

وفي **باب ءاخر في الدعوى**؛ بشأن الارض المتنازع عليها بين رجلين، وادعى أحدهما أنها له بكلها وكل ما فيها، وادعى الآخر منهما الاشجار أو الدور أو البيوت دون الارض، فتكون الارض لمن ادعاها، فإن أتيا ببينة على دعواهما، أو لم تكن لهما بينة فتحالفا، فإنهما يقسمان ما تنازعا عليه بينهما كما ادعياه. وكذلك إذا اختصما على الوعاء مع ما كان فيه، أو الحيوان وما عليه.

أما (الجزء الثاني من كتاب الاحكام) فقد احتوى على (36) بابا، منها:

(باب في الاقرار): وما اتصل به، وحكمه في: الميراث، النسب، الحرية، الدين.

(باب في الصلح): إن الصلح سيد الاحكام، وفيه عشرة خصال:

1-يحرز القاضي من الجور.

2-يحرز الشهود من الجور.

3-يحرز المزكين من الاثم.

4-خفة المؤنة على أهل المجلس.

5-بركة لأهله.

6-به تصلح العشيرة.

7-مطردة للشيطان.

8-تحرز الملائكة عن الشياطين.

9-مرضاة للرب.

10-أجر مضاعف.

وللصلح وجهان:

ا- رجلان اختصما على شيء فارتفعا إلى جماعة المسلمين، ولا يدرون المبطل منهما من المحق.

ب- رجل وقع عليه جائر، فأراد أن يأكل ماله ظلما، فأراد جماعة المسلمين أن يصلحوا بينهما.

(باب في حكم الشهادة)، (باب في التهاتر)، (باب الشهادة في النسب)،

(باب الصفة والبتات)، (باب ما تجوز فيه الشهادة)، (باب اختلاف الشهادة)، (باب ما يجوز فيه مشهور أهل الجملة)، (باب شهادة الزور)؛ الذي بين أن شاهد الزور، قاتل ثلاثة:

1- قتل نفسه.

2- قتل الذي شهد له بالزور.

3- قتل الذي شهد عليه.

(باب كتمان الشهادة)، وشبه كاتم الشهادة بشاهد الزور، وبأنه ساكت عن الحق كناطق بباطل وراض عنه وفاعل له.

(باب استيداع الشهادة)، (باب التزكية)، (باب التجريح)، (باب التهمة)،

(باب الرجوع عن الشهادة)، (باب ضمان الحاكم الذي يحكم بالجور)، وهو (ضامن فيما بينه وبين الله ولا يحكم عليه بذلك).

اشتمل (الجزء الثالث) على (24) بابا منها:

(باب الإيمان): كل ما جازت دعوى المدعي يدرك فيه اليمين على المنكر – عدا الحدود – فليس فيها يمين اصلا.

(باب اجراءات الحلف): يأخذ الحاكم المصحف بيده اليمنى ويفتحه، قم يقول للمدعي: احلف لك خصمك. فإن قال: نعم. فليقل للمنكر المدعى عليه: أتحلف له. فإن قال نعم. فلينظر إلى سورة والطور, فإذا وجدها, فليستعد بالله من الشيطان الرجيم ويقرأ: بسم الله الرحمن الرحيم, وفاتحة الكتاب, وأول سورة والطور: ﴿ وَالطُّورِ وَكِتَابٍ مَسْطُورٍ فِي رَقٍّ مَنْشُورٍ وَالْبَيْتِ الْمَعْمُورِ وَالسَّقْفِ الْمَرْفُوعِ وَالْبَحْرِ الْمَسْجُورِ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ لَوَاقِعٌ مَا لَهُ مِنْ دَافِعٍ يَوْمَ تَمُورُ السَّمَاءُ مَوْرًا وَتَسِيرُ الْجِبَالُ سَيْرًا فَوَيْلٌ يَوْمَئِذٍ لِلْمُكَذِّبِينَ﴾[36], ﴿ قَالَ رَبِّ احْكُمْ بِالْحَقِّ وَرَبُّنَا الرَّحْمَنُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا تَصِفُونَ﴾[37]. ويقول للمنكر: حلفت بالله الذي لا اله إلا هو: الطالب، الغالب، الضار، النافع، المحيط، المدرك، وما في هذا المصحف ما لهذا الرجل قبلك حق فيما يدعيه عليك، ثم يقول له الحاكم، قل: نعم. ويجعل وجهه في المصحف. ثم يقول المنكر: نعم، ووجهه في المصحف.

36 – سورة الطور. آية 1:11.

37 – سورة الانبياء. آية 112.

(باب ما تكون فيه البينة على المدعي)، (باب في رد اليمين)، (باب امساك اليمين)، (باب النكول عن اليمين)، (باب في الحجر)، (باب الجبر)، (باب الحبس)، (باب ما يجب فيه الأدب)، (باب ما يؤدب به الطفل)، (باب ما يجب به التعزير)، (باب ما يجب به النكال)، (باب الحجر على السفهاء)،

(باب التفليس)، (باب المعدم)، (باب محاصصة الغرماء)، (باب أخذ الشركاء بعضهم بعضا في اصلاح ما اشتركوا)، (باب في احياء الارض)، (باب في الحيازة)، تفسيرها، من تجوز عليه، من تجوز له، ما تتم به، مسألة في الاحكام.

المطلب الثاني

منهجية البحث في جزء من كتاب ديوان العزابة

لا شك أن لكل كاتب طريقة، ولكل مؤلف أسلوبا ومنهجا يسير عليه، وقد تبين من خلال الدراسة أن مؤلفي الديوان قد ساروا على ما يلي:

1-اتبع مؤلفي الكتاب الطريقة السلفية في سرد الآيات الكريمة والأحاديث النبوية والاخبار المأثورة في كل ما يتعلق بالقاضي في حد ذاته، ثم مواقفه مع الخصمين، وكيفية التثبت في القضية، ثم تنفيذ الاحكام.

2-تنسب بعض الآراء إلى اصحابها، سواء من الخلفاء الراشدين، أو الصحابة، أو التابعين، مثل: سيدنا عمر بن الخطاب، جابر بن زيد، همر بن عبد العزيز، الحسن البصري.

3-اتبع مؤلفي الكتاب طريقة ذكر الاسماء بكناها أو بألقابها، وهي طريقة معروفة لدى جلّ العلماء القدماء، [38] لأن اصحابها كانوا معروفين عند أهل العلم والمعرفة، وذكرهم بألقابهم وكناهم يعد تشريفا لهم.

4-وردت عبارة – فيما ذكر من الكتاب – دون ذكر اسم الكتاب احيانا، أو ذكر اسمه دون اسم مؤلفه، أو ذكر اسم المؤلف دون ذكر اسم كتابه. [39]

5-يعتمد مؤلفي الكتاب، إذا لم يجدوا حكما للمسألة في القرآن الكريم أو السنة النبوية على الرأي؛ ومثال ذلك ما ورد في باب التزكية، ج (2): وليس لها " أي التزكية " ذكر في كتاب الله ولا في سنة رسوله ", وإنما أساسها رواية سيدنا عمر بن الخطاب، وأخذا بما ذكره شريح: رأيت الناس احدثوا فاحدث لهم.

38 – أبو عبد الله محمد الازدي الاندلسي (ت 896 هـ /1491 م). بدائع السلك في طبائع الملك. دراسة وتحقيق: د. محمد بن عبد الكريم. الدار العربية للكتاب. ليبيا، تونس. ج (1). بدون تاريخ. ص 42.

39 – ومثال ذلك: ما ورد في باب التزكية. ج (2) ..... وذكر في كتاب الاحكام..... دون ذكر اسم مؤلفه. وفي باب مسألة في الاحكام: ذكر في كتاب بن بركة.

6-لم أجد ذكر لمعاني الكلمات لغة – إلا نادرا – كما ورد في باب التزكية: اصل التزكية في اللغة: النماء والرفعة.

7-أجد احيانا الامتناع عن الفتوى لعدم العلم في المتن؛ كما هو وارد في شهادة رجلين على رجل أنه: طلق امرأته ثلاث تطليقات، ثم شهد أربعة أنه جامعها بعد الطلاق، فإنه يحد، فإن رجعوا كلهم بعد ما رجم فالله اعلم.

8-يرد في متن الكتاب احيانا تفسير لمدلول العبارة، مثل: " يمين المضرة " المقصود به: أن يتهم الأمناء المدعي أنه أنما أراد أن يحلف المدعى عليه على ما ليس له عليه، فأراد بيمينه المضرة.

9-أتت في الكتاب نصوص عقابية قصد ارساء اسلوب للتربية.

10- لبعض الكلمات المستعملة مفهوما خاصا، ودلالة متباينة؛ مثل:

- لفظة القصر يقصد بها: البناء الذي يوضع فيه جميع أهل القرية احتياجاتهم الغذائية من الحبوب والزيت وغيره.

- أصحابنا: يطلق لفظ أصحابنا بالإضافة أو الاصحاب في المصادر الإباضية على الموفّين من أتباع المذهب الإباضي. وقد يعني مصطلح أصحابنا في مصادر الفقه فقهاء المذهب وعلماءه دون عامة الناس. [40] وغالبا ما يقال: هذا مذهب أصحابنا من أهل المغرب، فيراد به قول أهل الجبل. [41]

11- يتعرض الكتاب للرأي المخالف دون ذكر صاحبه، أو مع ذكره. وقد يأتي بالحكم وخلافه، دون تفضيل لأحدهما. ومثال ذلك، أتى في باب مسألة في الاحكام: ".... وذكر في كتاب بن بركة بشأن الذي يأكل نهارا متعمدا في رمضان بغير عذر ولا نسيان، الحاكم يحبسه في موضع لا يصل إليه الطعام والشراب..."، ثم أتى بحكم ذلك حسب آراء مخالفة. [42]

12- يستخدم الكتاب لفظة الحاكم ولفظة القاضي كمترادفتين.

والخلاصة: لم يكن كتاب الاحكام من ضخام الكتب المؤلفة في بعض الاحكام الشرعية الاسلامية، فهو أساسا قد تم تأليفه للدارسين المبتدئين، ومع ذلك فالكتاب يدل على أن: من قام بتأليفه، على دراية دقيقة وفهم عميق للشريعة، وعلى كثرة الحفظ لأصولها وقواعدها العامة، وجزئيات فروعها. وعلى علم بوجوه الاتفاق والاختلاف

40 – مجموعة من الباحثين. معجم مصطلحات الإباضية. تجميع وزارة الأوقاف والشئون الدينية. مسقط، سلطنة عمان. 2012 م. ط (2). ج (2) ص 548.

41 – الإمام أبي زكريا يحيى الجناوني. المرجع السابق. ص 38.

42 – تعبر مصادر الإباضية عمّن خالفهم بلفظ المخالف أو لفظ القوم، والخلاف واقع في استنباط الاحكام الفقهية، وفي تفسير اركان الإيمان الستة.... وبالجملة فإن موقف الإباضية من المخالفين موقف معتدل سمح.... المرجع نفسه. ص 354: 355.

بين الأئمة والفقهاء.

أما عن منهجية البحث المتبعة فيه، يمكن بيانها في الآتي:

1-تم استنباط الصحيح من الاحكام، دون بيان تعليلها ولا نقدها، فهو – كما قيل آنفا – قد وضع للمبتدئين كي يسهل عليهم حفظه.

2-إنه دراسة تطبيقية للأحكام الشرعية وفي ذلك تتضح قيمته العلمية.

3-أتت عبارات والفاظ وكلمات الكتاب في الغالب موجزة، محددة، عامة ومجردة، وقد تشابهت في ذلك والقواعد القانونية.

4- اعطى المخطوط في مجمله " الجديد " الذي يتمثل في: كونه قد ألف تأليفا جماعيا ؛ فبينما يتحدث التاريخ عن الظاهرة الفكرية الغربية " فكرة تكوين الجمعيات العلمية ", بكل اجلال واحترام, نرى أن تلك الفكرة قام بها اسلافنا منذ القرن الخامس الهجري وما قبله ؛ مؤلف ديوان العزابة قد اجتمع لتأليفه عشرة من الفقهاء, انفرد كل عالم منهم بميدان اختصاصه, ثم يوكلون مراجعة ذلك التأليف كله إلى لجنة عليا متكونة من كبار العلماء, ومؤلف ديوان الأشياخ ألفه سبعة من العلماء, في خمسة وعشرين جزءا, [43] فهي طريقة موسوعية مبكرة ومنظمة, وكل منهما يعتبر دائرة معارف فقهية, جعلت من هذا المؤلف تحفة ثمينة, ودرة غالية, تسر الناظر, ويتحلى بها جيد العلم, ويشتاق لمعرفتها العالم.

5- بين المشايخ انفسهم أهمية الكتاب؛ نظرا لحاجة الناس إليه، بما يحتويه من مسائل الاحكام.

6- منهجية هاته الأجزاء من الديوان كانت: سهلة لكل مستفيد، مجردة من التعقيد، محررة من الاختلاف الذي يحيّر المريد، مبيّنة بيانا ما عليه من مزيد.

7-كتب الديوان بالمداد الرمادي، والعناوين وحرف (الواو) الفاصل بين الجمل بالمداد الأحمر.

8-كتب الديوان بخط مغربي واضح.

9-وضعت التعليقات بالهامش بمنهجية الإحالة.

10-يوجد في بعض النسخ لفظة (قف)؛ ويقابل ذلك (.) كعلامة ترقيم. وقد أتى المؤلف خاليا من علامات الترقيم الأخر والمتعارف عليها في البحوث العلمية الحديثة.

11-جعلت بعض المختصرات في صلب الموضوع، ومثالها: ع. م (عليه السلام)، ص. ع. م (صلى الله عليه وسلم).

43 – الإمام أبي زكريا الجناوني. المرجع السابق. ص 35.

12-منهجية قويمة في تناول الموضوع، ونضج علمي متطور في الإنتاج الفكري المتخصص، فالمؤلف نم تقسيمه إلى أجزاء، ثم أبواب؛ الجزء الأول (34) بابا، الجزء الثاني (34) بابا، الجزء الثالث (36) بابا. فالكتاب لم يقسم إلى أبواب وفصول، كما هو متبع في المؤلفات المعاصرة، بل تم تقسيمه إلى أبواب فقط. والملاحظ ذكره لعنوان إضافة للباب (باب ءاخر، باب ءاخر)، كما هو وارد بالجزء الأول – باب الدعوى في العتق –. [44]

13-مما كان متبع في كتابات تلك القرون المتقدمة وضع عنوان لكل باب.

14-لم يخل الكتاب من وضع مقدمة له؛ حيث ورد ت بالمؤلف:

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وسلم تسليما،

الجزء الأول من كتاب الاحكام من ديوان الاشياخ (رضي الله عنهم) [45]

الحمد لله المبدئ المعيد. [46] الحميد المجيد. [47] الفعال لما يريد. [48] الهادي إلى الصواب. [49] الموفق إلى طريق مستقيم. [50] الذي بيده ملكوت كل شيء، وهو على كل شيء قدير. وبالله نستعين، [51] وعليه نتوكل وما توفيقنا

---

44 – راجع ص: 19.

45 – في (ب) الجزء الأول من كتاب الاحكام. تأليف مشايخ الديوان (رحمهم الله بفضله) أمين. في (ج) الجزء الأول من كتاب الديوان. في (د) الجزء الأول من كتاب احكام الديوان مما يحتاج الناس إليه من مسائل الاحكام تأليف مشايخ. في (د) كتاب لأحكام الديوان. وتبدأ النسخة بحديث: القضاة ثلاثة....

– في هامش (ب): قوله الجزء الأول من كتاب الاحكام: الاحكام جمع حكم. قيل: وهو بمعنى القضاء، والقضاء بالمد الولاية المعروفة. وقد عرفه بعضهم: بالإخبار عن حكم شرعي على سبيل الالزام. والفتوى هي: الإخبار عن حكم شرهي لا على سبيل الالزام. وفرق بعضهم بين القضاء والحكم، بأن الحكم: اظهار ما يفصل بين الخصمين قولا. والقضاء: إيقاع ما يوحيه الحكم فعلا.

46 – في هامش (ب): قوله المبدئ المعيد معناه: الموجد. لكن الإيجاد إذا لم يكن مسبوقا بمثله سمي ابتداء، وإن كان مسبوقا بمثله سمي إعادة. والله تعالى بدأ خلق الناس ثم هو يعيدهم أي يحشرهم، والاشياء كلها به بدأت وإليه تعود هـ. غ. ز.

47 – في هامش (ب): قوله الحميد هو المحمود المثنى عليه. والله تعالى هو الحميد بحمده لنفسه، وبحمد عباده له ابدا، ويرجع هذا إلى صفات الجمال والعلو والكمال منسوبة إلى ذكر الذاكرين له، فإن الحق هو: ذكر اوصاف الكمال من حيث هو كمال. هـ. غ. ز.

48 – الفعال لما يريد غير موجودة في: ب، ج، د.

49 – في (ج): إلى صراط الصواب. وفي (د): صراط مستقيم للصواب.

50 – في (ج)، (د): إلى صراط مستقيم.

51 – في (ج)، (د): بالله.

إلا بالله عليه توكلنا [52] وهو حسبنا ونعم الوكيل. قال الله تبارك [53] وتعالى في كتابه [54] لنبيه ﷺ[55]: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ﴾ سورة النساء، آية 105. ﴿ وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ﴾ سورة المائدة، آية 49, [56] ﴿فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ سورة المائدة، آية 48. [57]﴿يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ سورة ص آية 26. ﴿وَآتَيْنَاهُ الْحُكْمَ صَبِيًّا﴾ سورة مريم، آية 12. [58] ﴿وَشَدَدْنَا مُلْكَهُ وَآتَيْنَاهُ الْحِكْمَةَ وَفَصْلَ الْخِطَابِ﴾ سورة ص، آية 20. ﴿ إِذْ دَخَلُوا عَلَى دَاوُودَ فَفَزِعَ مِنْهُمْ قَالُوا لَا تَخَفْ خَصْمَانِ بَغَى بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ فَاحْكُمْ بَيْنَنَا بِالْحَقِّ وَلَا تُشْطِطْ وَاهْدِنَا إِلَى سَوَاءِ الصِّرَاطِ﴾ سورة ص، آية 22. [59] ذكروا عن رسول الله ﷺ أنه قال: " القضاء منزل مأثور من كتاب الله ومن سنة رسوله [60] ﷺ ". [61] وذكروا أيضا عنه ﷺ أنه: حكم بين الناس، وأمر عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) أن يحكم بين الخصمين بمحضره. فقال له عمر: يا رسول الله احكم وأنت جالس؟ فقال له: نعم. أقضي على أنك إن اجتهدت واصبت فلك عشر حسنات، وإن اخطأت بعد اجتهادك فلك أجر واحد. [62] وذكروا عن أبى عبيدة مسلم بن أبي

52 – عليه توكلنا غير موجودة في (ب، ج، د).

53 – تبارك غير موجودة في (ج).

54 – في كتابه غير موجودة في (أ).

55 – في (ب) صلى الله عليه وسلم، وفي (أ, ج) ع. م. وفي (د): عليه السلام.

56 – غير موجودة في (ب).

57 – غير موجودة في (ج، د).

58 – غير موجودة في (ب، ج، د).

59 – غير موجودة في (ب).

60 – ومن سنة رسوله غير موجودة في (أ).

61 – لم أجد تخريج للحديث في كتب الحديث التي بين يدي.

62 – لم أجد تخريج الحديث في كتب الحديث التي بين يدي.

كريمة (رضي الله عنه) [63] انه ذكر عن معاذ بن جبل [64] أنه قال، قال له [65] رسول الله ﷺ حين بعثه إلى اليمن: " بم تقضي بينهم يا معاذ؟ قال: فقلت بما في كتاب الله. قال: فإن لم تجد ذلك في كتاب الله. قال: فقلت له اقضي بما قضى به رسول الله ﷺ قال: فإن لم تجد ذلك فيما قضى به رسول الله. قال: فقلت له اجتهد [66] رأيي. قال: فقال رسول الله ﷺ [67] الحمد لله الذي وفق رسول رسوله. [68]

15 – اعتمد المؤلفون على بعض المراجع ككتاب جامع بن بركة العماني، ولهذا الجامع حضور قوي في كتب المغاربة، كديوان الأشياخ، والإيضاح للشماخي. [69]

63 – في هامش (ب): وبمثل هذا نطق الكتاب العزيز في قوله تعالى ﴿وَدَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلًّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾ سورة الانبياء آية 78: 79. فأثنى الله على داود باجتهاده، وأثنى على سليمان بإصابته وجه الحكم (هـ).

– أبى عبيدة مسلم بن أبي كريمة التميمي: إمام مشهور، وأحد العلماء الاعلام، كان مولى وشهر بالقفاف، من طبقة تابع التابعين في القرن الأول. توفي في خلافة أبى جعفر المنصور سنة (145هـ, 762: 763م). تعلم العلوم وعلمها. رتب روايات الحديث واحكمها، وقد أخذ العلم عن جابر بن زيد وصحار العبدي وجعفر السماك.

– الشماخي. السير. المرجع السابق. ص 83: 86. م.

– الدرجيني. الطبقات. المرجع السابق. ج (2). ص 238: 246. ط.

– خير الدين الزركلي. الاعلام. (ج 8). المطبعة العربية. مصر. 1347هـ, 1928م. ص 119: 120. ط.

ابو غانم الخراساني. المدونة الكبرى. ترتيب ابن يوسف. تم نسخ الجزء الأول من المدونة سنة 1389هـ. (ص 230: 231). ط

64 – معاذ بن جبل بن عمر بن أوس الانصاري الخزرجي. صحابي جليل، اعلم الامة بالحلال والحرام كما قال فيه الرسول.... , شهد العقبة مع الانصار السبعين، وشهد بدرا وأحد والخندق. يعثه رسول الله.... بعد غزوة تبوك قاضيا ومرشدا لأهل اليمن. له في الصحيحين (157) حديثا. ولد سنة 20 قبل هـ / 603م. وتوفي سنة 18هـ, 631 بسبب مرض الطاعون. م.

– الزركلي. المرجع السابق. ج (3). ص 1050.

– ابن حجر. شهاب الدين احمد بن علي بن محمد العسقلاني. 773هـ, 852هـ. الإصابة في تمييز الصحابة. ج (3). المكتبة التجارية، مطبعة مصطفى محمد. مصر. ص 406: 407. ط.

– ابن العماد. أبو الفلاح عبد الحي الحنبلي. ت 1089هـ. شذرات الذهب في اخبار من ذهب. ذخائر التراث الاسلامي. ج (1). المكتب التجاري للطباعة والنشر والتوزيع. بيروت، لبنان. بدون تاريخ. ص 29: 30. ط.

65 – له، غير موجودة في (ب، ج, د).

66 – له، غير موجودة في (أ, ب).

67 – ﷺ, غير موجودة في (ج).

68 – ابو داود. سليمان بن الأشعث السجستاني الازدي. 202– 275هـ. مجلد (3). راجعه وضبط أحاديثه وعلق حواشيه: محمد محيي الدين عبد الحميد. دار احياء السنة النبوية. بدون تاريخ. كتاب الاقضية. باب اجتهاد الرأي في القضاء. رقم (3592). ص303. ط.

69 – أبي زكريا الجناوني. المرجع السابق. ص 52.

15-تم وضع الفهرس.

وجيز القول: المؤلف ضارب بسهم في إجادة التأليف والترتيب، وكيف لا؟, وموضوعه وإن تميّز بالاتساع, وعظيم الأهمية, فإن مؤلفيه لم يكونوا خاملي الذكر, بل هم علماء أجلاء, في الدرجة القصوى من العلم والتحقيق والتدقيق والإجادة. اعتمدوا على أسلوب الاختصار الواضح بقصد متفق عليه، وقد يكون ذلك من مزايا منهجية البحث.

خاتمة:

قيل عن كتاب الوضع: "... يعتبر من أثمن الكتب قيمة، من حيث: العلم الغزير الذي يحتويه، والمنهجية المتبعة فيه، والأبواب المطرقة فيه، ومن حيث الأسلوب الشيّق الذي عرض به..."[70] وكتاب ديوان العزابة لا يخلو مما ذكر عن كتاب الوضع.

لقد اكتسب هذا الكتاب حنكة كبيرة وقدوة حسنة بتطويع وتجويد اللغة الواصفة التي تشكل أبواب الكتاب، وارتياد المنهجية النظرية والتطبيقية؛ الأكثر شيوعا وجدوى ومنطقا.

قد تكون هذه الخطوة في حاجة لنقاش علمي رصين، ومفتاح وبداية للدرس والتمحيص، معلنين في الوقت ذاته بأن الهدف من هذه الدراسة وبغيتها اعتبار منهجية العلماء السابقين في دائرة واحدة لمنزلتهم العالية، وعلو مقاماتهم السامية، وهذا ما جعلني ارتاد هذا المدخل، ومحاولة السير فيه، اعترافا بالجميل، والاعلان عن الشكر والتقدير.

إنّ الحفر في الذاكرة، ورفع النسيان؛ أمران قد يؤديان إلى وجود مقاربات منهجية تمّ تحبيرها بصرير الاقلام، مختلفة في دقائقها بحكم التطور العلمي، ومختلفة عن هذا الديوان عند مقارنته بغيره، وهذا ما يستوجب التدقيق العلمي والدراسة النقدية لمنهج التأليف عند أولئك العلماء، سواء أكان هذا المنهج زمانيا ذي الملامح التاريخية، أو مكانيا بملامحه الجغرافية.

لم يخب كتاب ديوان العزابة في مسعاه نحو المنهجية المعاصرة، وذاك من خلال العرض الجليّ لنص جزء من أجزائه، وبذلك تتم المقايسة بين الجديد الحادث بالقديم التالد.

يبقى التساؤل قائما: هل تستدعي النزعة الموسوعية عند مؤلفي ديوان العزابة نوعا من خصوصية المنهجية العلمية، تكون بذلك مدعاة للمسايرة والاقتداء، والإتباع والاحتذاء؟

إنّ جمع المناقب الباهرة لذلك السلف العظيم في مثل هذه العجالة، قد لا يكون ممكنا، ومن الممكن القول:

70 – الإمام أبي زكريا يحيى بن الخير بن أبي الخير الجناوني, المرجع السابق. ص 5.

الأمل وطيد بعون الله في إعطاء المزيد.

فهرس المصادر والمراجع:

- **القرآن الكريم.**
- مجموعة من الباحثين. معجم مصطلحات الإباضية. وزارة الأوقاف والشؤون الدينية. سلطنة عمان. ط (2). 2011م. ج (1).
- الشماخي. أبو العباس احمد بن سعيد بن عبد الواحد. السير. مخطوط. نسخة مصورة من نسخة الطبعة البارونية. ط/ حجر القاهرة. سنة 1301هـ, 1899م.
- الدرجيني. أبو العباس احمد بن سعيد (ت 670هـ). كتاب طبقات المشايخ بالمغرب. ج (2). ختمه وقام بطبعه: ابراهيم طلاي. مطبعة البعث قسنطينة، الجزائر. بدون تاريخ..
- د. الهاشمي الحسين، د. علي الثابتي. كتاب الألواح " تحقيق ودراسة ". مطبعة الاشهار. قابس، تونس. 2020م. ط (1).
- الوسياني. أبو الربيع سليمان بن عبد السلام بن حسان. السير. مخطوط. نسخة من نسخ كثيرة الفساد. ج (1). يوم 10 رمضان سنة 1067هـ.
- ضياء الدين عبد العزيز الثميني (ت 1223هـ). الورد البسام في رياض الاحكام. حققه: محمد صالح الثميني. المطبعة التونسية. تونس. 1345..
- فرحات الجعبيري. نظام العزابة (في جربة). المعهد القومي للأثار والفنون. المكتبة التاريخية. المطبعة العصرية. تونس. 1975م.
- أبو عمار الكافي. الموجز (أراء الخوارج الكلامية). تحقيق: د. عمار الطالبي. ج (2). الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر. 1398هـ, 1978م.
- ضياء الدين عبد العزيز الثميني (ت1223هـ). كتاب النيل وشفاء العليل. ج (3). صححه وعلق عليه: عبد الرحمن بن عمربكلي.
- أبو عبد الله محمد الازدي الاندلسي (ت 896 هـ /1491 م). بدائع السلك في طبائع الملك. دراسة وتحقيق: د. محمد بن عبد الكريم. الدار العربية للكتاب. ليبيا، تونس. ج (1). بدون تاريخ.
- مجموعة من الباحثين. معجم مصطلحات الإباضية. تجميع وزارة الأوقاف والشئون الدينية. مسقط، سلطنة عمان. 2012 م. ط (2). ج (2).
- خير الدين الزركلي. الاعلام. (ج 8). المطبعة العربية. مصر. 1347هـ, 1928م. ط.

– ابو غانم الخراساني. المدونة الكبرى. ترتيب ابن يوسف. تم نسخ الجزء الأول من المدونة سنة 1389هـ. ط.

– ابن حجر. شهاب الدين احمد بن علي بن محمد العسقلاني. 773هـ, 852هـ. الإصابة في تمييز الصحابة. ج (3). المكتبة التجارية، مطبعة مصطفى محمد. مصر.ط.

– ابن العماد. أبو الفلاح عبد الحي الحنبلي. ت 1089هـ. شذرات الذهب في اخبار من ذهب. ذخائر التراث الاسلامي. ج (1). المكتب التجاري للطباعة والنشر والتوزيع بيروت، لبنان. بدون تاريخ.. ط.

– ابن حجر. شهاب الدين احمد بن علي بن محمد العسقلاني. 773هـ, 852هـ. الإصابة في تمييز الصحابة. ج (3). المكتبة التجارية، مطبعة مصطفى محمد. مصر. ط.

– ابن العماد. أبو الفلاح عبد الحي الحنبلي. ت 1089هـ. شذرات الذهب في اخبار من ذهب. ذخائر التراث الاسلامي. ج (1). المكتب التجاري للطباعة والنشر والتوزيع. بيروت، لبنان. بدون تاريخ.. ط.

– ابو داود. سليمان بن الأشعث السجستاني الازدي. 202– 275هـ. مجلد (3). راجعه وضبط أحاديثه وعلق حواشيه: محمد محيي الدين عبد الحميد. دار احياء السنة النبوية. بدون تاريخ. ط.

– مهنا بن راشد ين حمد السعدي. الشيخ عمروس ومنهجه الفقهي والعقائدي من خلال كتاب أصول الدينونة الصافية. مطابع البهجة. مسقط. عمان. 1424هـ،
2004م. ط (1).

– د. مسعود عيسى العزابي. تقنيات البحث في العلوم القانونية. مطبعة الفسيفساء.
طرابلس، ليبيا. 2023م. ط (2).

– أ. د. محمد أحمد جرناز. علماء ومشايخ جبل نفوسة القدامى "سيرهو وآثارهم "
خلال الفترة من القرن الثاني الهجري (الثامن الميلادي) حتى القرن العاشر الهجري (السادس عشر الميلادي). دار الرواد. طرابلس، ليبيا. 1444هـ /2023م.ط (1).

– أبي زكريا الجناوني (القرن السادس الهجري). الديوان – كتاب الإيجارات –. دراسة وتحقيق: إسماعيل إبراهيم محمد علواني. بدون دار النشر ولا سنة النشر.